المستحاضة، قال: «تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة[١]»، رواه ابن حبان فى "صحيحه" (كنز العمال ٥:٩٨)، وإسناده صحيح على قاعدة "كنز العمال" المذكورة فى خطبته.

٣٤٦- عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا: «قولى لها: فلتدع الصلاة فى كل شهر أيام أقرائها[٢] ثم لتغتسل فى كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلاة ولتنظف ولتحتش فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع"، رواه أبو عبد الله الحاكم فى "مستدركه" (كنزالعمال ٥:٩٩)، وإسناده صحيح على قاعدة "كنز العمال" المذكورة فى الخطبة[٣].

٣٤٧- حدثنا على بن محمد وأبو بكر ابن أبى شيبة قالا: ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله

صلوات فأرادت أن تنقضيهن كان لها أن تجمعهن فى وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات، فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذى يجب عليها هو بغير الصلاة وهو الوقت" (١:٦٤).

ثم اعلم أن ما فى رواية الحاكم "ثم لتغتسل فى كل يوم غسلا واحد"، وكذا ما رواه أبو داود عن أسماء بنت عميس قالت: "قلت: يا رسول الله ﷺ إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلى، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! إن

---

(١) أى وقت كل صلاة مؤلف.

(٢) كذا فى الأصل، ومثله فى "الكنز"، ولكن فى "المستدرك": قرءها.

(٣) قلت: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان بن سعد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه" وقال الذهبى تحته: "قلت: كلا! قلت: صورته مرسل" (المستدرك مع التلخيص ١: ١٧٥ و١٨٦) قلت: يريد به أن أكثر المحدثين على تضعيف عثمان بن سعد ولكن قال أبو زرعة: "لين" (ميزان الاعتدال ٣: ٣٤ رقم ٥٥١١) ونقل الخطيب والنووى عن الدارقطنى أن لين الحديث لا يكون ساقطا ولكن مجروحا بشىء لا يسقط عن العدالة (الكفاية ص٢٣ وتدريب الراوى ص٢٣٢) ثم قال أبو حاتم فى عثمان هذا "شيخ" وهو من ألفاظ التعديل وقال أبو نعيم الحافظ: بصرى ثقة، (حاشية "التقريب" لمولانا أمير على ص٣٥٣) فتوثيق الحاكم وأبى نعيم وأبى حاتم وتليين أبى زرعة يجعله ممن يحتمل حديثه، والله أعلم.